شهد لابن ابنه فانها لا تقبل لوجود المانع من المشهود له وكذا على ابنه
تقبل لانه دين شهد عليه لم يصر جارا لولده بل يصير جارا بحكم
الحاكم بشهادته فحينئذ يصير جارا بموجب الشهادة والشيء لا ينفي موجب
نفسه انتهى كذا ذكره في البحر ثم قال وهذا التعليل يفيد ان الكلام
في شهادة الاب على اقرار ابنه بان ما ولدته زوجته ابنه لا في الاموال
والاول في الاموال انتهى قلت وفي شرح النظم الوهباني لشيخ الاسلام
عبد البر بن الشحنة ذكر ان شهادة الانسان لابن ابنه على ابنه مقبولة
وعزاه الى قاضيخان واطلقه ولم يقيده بحق دون حق والله اعلم
ولعل وجه القبول ان اقدامه على الشهادة على ولده وهو اعز عليه
من ابن ابنه دليل على صدقه فتنتفي التهمة التي ردت لاجلها الشهادة
والله اعلم وفي مجمع الفتاوي ويجوز شهادة الرجل لام امرأته وابيها
ولزوج ابنته ولامرأة ابنه قاضيخان ويجوز شهادة رب الدين لمديونه
بما هو من جنس دينه ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم تقبل شهادته
لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حياته ويتعلق بعد وفاته كذا
في شهادات قاضيخان ولا شهادة سيد لعبده لما روينا سواء كان على
العبد دين او لم يكن ولا شهادة السيد ايضا لاجل مكاتبه ولا شهادة
الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما لانه شهادة لنفسه من وجه ولو شهد
له فيما ليس من شركتهما تقبل لانتفاء التهمة ولا شهادة لاجير الخاص
لمستاجره لما تقدم في الحديث قالوا المراد بالاجير في الحديث التلميذ
الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وهو
معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا شهادة للقانع باهل البيت والقانع
القنوع السائل والمراد من يكون تبعا للقوم كالخادم والاجير والتابع
لانه بمنزلة السائل يطلب معاشه منهم وهو من القنوع لا من القناعة
وقيل المراد به الاجير مسانهة لانه اجير خاص فيستوجب الاجر على
منافعه فاذا شهد له في مدة الاجارة يكون كانه شهد له باجر كذا
في تبيين الكنز والله اعلم ولا تقبل شهادة مخنث يفعل الردي
والمخنث هو الذي يتشبه بالنساء ديونه لانه فاسق واما الذي
في كلامه لين وفي اعضائه تكسر خلقة ولم يشتهر بشيء من الافعال
الردية فهو عدل مقبول الشهادة كذا في الرمز والهداية وفي البحر نقلا
عن فتح الباري من ابواب الامامة المخنث بكسر النون وفتحها فان
كان الاول فهو بمعنى المتكسر في اعضائه المتشبه بالنساء في كلامه
وان كان الثاني فهو الذي يجمل به لواطة انتهى ولا شهادة مغنية
لارتكاب المحرم لنهيه عليه الصلاة والسلام عن الصوتين الاحمقين

النائحة

١٠١

النائحة والمغنية اي صوت النائحة والمغنية ووصف الصوت بصفة
صاحبه اطلقه فشمل ما اذا كانت تغني لنفسها او للناس لان رفع الصوت
حرام وفي حقها بخلاف الرجل ولا تقبل شهادة نائحة في مصيبة غيرها
لارتكاب الحرام طمعا في المال فتقبل شهادة النائحة في مصيبتها وفي القاموس
ناح الرجل بكى واستبكى غيره ولا شهادة عدو بسبب الدنيا لان المعاداة
لاجلها حرام فمن ارتكبها لا يؤمن من التقول عليه فمن يكونها دنيوية فلا احتراز
عما اذا كانت دينية فانها لا تمنع لانها تدل على كمال دينه وعدالته ولان
المعاداة قد تكون واجبة بان راى منه منكرا شرعا ولم ينته بنهيه
بدليل قبول شهادة المسلم على الكافر مع ما بينهما من العداوة الدينية
ومثال العداوة الدنيوية كما في البحر ان يشهد المقذوف على القاذف
والمقطوع عليه الطريق على القاطع والمقتول وليه على القاتل والمجروح على
الجارح والزوج على امرأته بالزنا ذكره ابن وهبان ثم قال وفي خزانة
المفتين والعدو من يفرح لحزنه ويحزن لفرحه وقيل يعرف بالعرف انتهى
وفي ادخال الزوج هنا نظر فقد صرحوا بقبول شهادته عليها بالزنا الا
اذا قذفها اولا وانما المنع مطلقا قول الشافعي وما ذكرهنا في هذا
المختصر من التفصيل في شهادة العدو تبعا للكنز وغيره هو المشهور
على السنة فقهائنا وقد جزم به المتاخرون لكن في القنية ان العداوة
بسبب الدنيا لا تمنع ما لم يفسق بسببها او يجلب بها منفعة او يدفع بها
عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد وما في الواقعات وغيرها
اختيار المتاخرين واما الرواية المنصوصة فبخلافها وفي كتب العروس
شهادة العدو على عدوه تقبل وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا تقبل
للشنآن العداوة ان كانت قادحة في الشهادة وجب ان تكون قادحة
في حق الكل كالفسق والا تقبل وهكذا اطلق في خزانة الفقه وذكر في شرح
التنبيه ومعالم السنن على مذهب الشافعي لا تقبل شهادة العدو على عدوه
لانه متهم وقال ابو حنيفة تقبل اذا كان عدلا قال استاذنا وهو
الصحيح وعليه الاعتماد واختاره ابن وهبان ولم يتعقبه ابن الشحنة لكن
الحديث شاهد لما عليه المتاخرون كما رواه ابو داود مرفوعا لا تجوز شهادة
خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على اخيه والغمر الحقد ويمكن
حمله على ما اذا كان غير عدل بدليل ان الحقد فسق للنهي ولا تقبل
شهادة مجازف في كلامه قال في فتح القدير ولا تقبل شهادة الطفيلي والرقاص
والمجازف في كلامه والمسخرة بلا خلاف وفي الحديث ويل للذي يحدث فيكذب
ليضحك منه الناس ويل له وويل له وقال بعضهم يجيء من يشتم
اهله وممن يكثر الحلف في كل ساعة لا تقبل وان كان احيانا تقبل وكذا الشتام

لشهادة

Copyright ... University